

مقدمة تقوم التجارة عموماً على الثقة و الائتمان بين التجار بالإضافة إلى السرعة في مختلف النشاطات و المعاملات التجارية، و هل هناك طريق آخر لاكتساب هذه الصفة دون احتراف أو امتهان الأعمال التجارية؟ * وفقاً لنص المادة الأولى من القانون التجاري يعتبر تاجراً كل من يشتغل بالأعمال التجارية و يتذمّرها حرفة معتاده له و يتبيّن من ذلك أنّ تعريف التاجر لا يرتبط بانتمامه إلى هيئة أو حرفة أو طائفة معينة ، باب صفة التاجر لابد من بعض الشروط الضرورية و ذلك قصد ممارسة النشاط التجاري دالجاري على ما يلي: "يعد تاجراً كل من يباشر عملاً تجاريًّا، إذ شمل الشخص الطبيعي و المعنوي، كما أن الحرفة توحى إلى الذهن تلك الصناعات اليدوية التقليدية فحسب بينما امتهان التجارة يشمل جميع النشاطات الحيوية في المجال التجاري و الصناعي. وهي ذات طبيعة شخصية فيخرج وبالتالي العمال و المستخدمون، و يجب عدم الخلط بين انعدام الأهلية و المنع بين امتهان التجارة.